

تفسير الثعالبي

بهم وروى القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل هذا الحديث بعينه إلا أنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى بالطائفة الأخيرة ركعة سلم ثم قضت بعد سلامه وبحديث القاسم بن محمد أخذ مالك واليه رجع بعد أن كان أولاً يميل إلى رواية يزيد بن رومان وروى عبد الرزاق عن مجاهد قال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف إلا مرتين مرة بذات الرقاع من أرض بنى سليم ومرة بعسفان والمشركون بضجنان بينهم وبين القبلة قلع وظاهر اختلاف الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي أنه صلى صلاة الخوف في غير هذين الوطنين وقد ذكر ابن عباس أنه كان في غزوة ذي قرد صلاة خوف وقوله تعالى فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم الآية المعنى فإذا سجدوا معك الركعة الأولى فليصرفوا هذا على بعض الهيئات المروية وقيل المعنى فإذا سجدوا ركعة القضاء وهذا على رواية ابن أبي حنيفة والضمير في قوله فليكونوا يحتمل أن يكون للذين سجدوا ويحتمل أن يكون للطائفة القائمة أولاً بازاء العدو ويجيء الكلام وصاة في حال الحذر والحرب وقوله تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون الآية أخبار عن معتقد القوم وتحذير من الغفلة ليلاً ينال العدو أمله وأسلحة جمع سلاح وفي قوله تعالى ميلة واحدة مبالغة أي مستأصلة لا يحتاج معها إلى ثانية وقوله تعالى ولا جناح عليكم الآية ترخيص قال ابن عباس نزلت بسبب عبد الرحمن بن عوف كان مريضاً فوضع سلاحه فعنفه بعض الناس قال ع كأنهم تلقوا الأمر بأخذ السلاح على الوجوب فرخص الله تعالى في هاتين الحالتين وينقاس عليهما كل عذر ثم قوى سبحانه نفوس المؤمنين بقوله إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً وقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً الآية